

Distr.: General
30 May 2008
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تسوية النزاعات التجارية

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً- التعليقات الوارد من الحكومات بشأن التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك
٢	١- الأرجنتين
٣	٢- البحرين
٣	٣- السلفادور
٣	٤- لاتفيا
٤	٥- هولندا
٥	٦- باراغواي
٧	٧- إسبانيا
٩	٨- تركيا

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن تعليقات وردت رداً على مذكرة شفوية وُزعت في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.



ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات بشأن التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

١- الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨]

توافق حكومة الأرجنتين على أنه يحسُن تشجيع التوحيد في تفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، تعزيزاً للأمن القانوني في ميدان التجارة الدولية.

وفيما يتعلق بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، إنه لما يخدم غرض التوحيد في تطبيق الاتفاقية ألا تُعتبر الحالات المذكورة حصرية، بل أن يسمح بوسائل أخرى لاستيفاء الشرط المتعلق بأن يكون الاتفاق مكتوباً، شريطة ألا تترك الطريقة المستخدمة أي شكوك تفسيرية بشأن ما إذا كان طرفا التعامل يرغبان حقاً في تقديم الخلاف المعني إلى التحكيم. ففي الأرجنتين، يمكن استيفاء شرط الكتابة بوثيقة إلكترونية تحمل توقيعاً رقمياً يتوافق مع الإجراءات المبيّنة في التشريع (المادة ١٠١٢ من القانون المدني والمادتين ٦ و ١٢ من قانون التوقيعات الرقمية، والقانون ٢٥-٥٠٦ المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ومرسومه التنفيذي ٢٦٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وترى الحكومة الأرجنتينية أيضاً أن إمكانية استخدام الوسائط الإلكترونية لا تشمل الفرضية القائلة بأن الاتفاق على تقديم الخلافات إلى التحكيم ناشئ عن "معاهدة دولية" يخضع إبرامها لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات.

وفيما يتعلق بتفسير الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، إنه لما يتوافق مع الدستور الوطني لجمهورية الأرجنتين والقانون العام الدولي أن يكون بوسع جميع الأطراف الراغبة في إنفاذ قرارات التحكيم تحت مظلة هذه الاتفاقية أن تتمتع بكل الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القانون المحلي. بمقتضى التشريع الوطني و/أو الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية الأرجنتين طرفاً فيها. بيد أن هذا التمتع بالحقوق والضمانات يجب أن يجري وفقاً للقواعد القانونية الوطنية والدولية المنطبقة، بما فيها الأحكام ذات الصلة بالأسبقية والتفسير.

وأخيراً، لا يشترط التشريع الأرجنتيني أن تفسر السلطة القضائية أي اتفاق تحكيمي أو أي شأن تحكيمي آخر "الصالح التحكيم". ومن ثم، يجب أن يكون أي تفسير لاتفاقية

نيويورك أو معاهدة أخرى بشأن هذه المسألة مرهوناً بالتطبيق التام للأحكام المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

٢- البحرين

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨]

في هذا الشأن، تشرف البعثة الدائمة بأن تؤكد أن حكومة مملكة البحرين، بعد التشاور مع السلطات المختصة، توافق على التوصية.

٣- السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨]

تنص المادة الثانية على أن يُعترف باتفاق التحكيم المبرم بين دولتين متعاقدتين رهناً بشرط شكلي وحيد هو أن يكون الاتفاق كتابةً. وتعرّف الفقرة ٢ "الاتفاق كتابةً" وتنص على وجوب أن يكون هذا عقداً أو اتفاقاً مبرماً بين الطرفين يرد في تبادل لرسائل أو برقيات. وفي هذا الصدد، نحن نعتقد أنه من المناسب توسيع ذلك التعريف لإتاحة إمكانية إبرام الاتفاق بين الطرفين بأي وسيلة اتصال قد تصبح متاحة، شريطة أن تتخذ شكلاً جديراً بالثقة التامة، بمعنى أن يظل ما اتفق عليه الطرفان مسجلاً كتابةً، مما يتيح إمكانية الاطلاع على الاتفاق في وقت لاحق إن اقتضى الأمر.

٤- لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠٠٨]

إن الفقرة ١ من التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، التي حُررت في نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والتي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين (يُشار إليها فيما يلي بـ"التوصية")، ليس لها أي تأثير على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها في لاتفيا.

فالفقرة ١ من التوصية تنص على أن تُطبق الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية. ويقضي التشريع الوطني للاتفيا بأن يُبرم اتفاق الإحالة إلى هيئة تحكيم في شكل كتابي. وأي اتفاق من هذا القبيل يُبرم بتبادل لرسائل أو فاكسات أو برقيات أو باستخدام وسائل اتصال أخرى، بما يكفل تسجيل نية الطرفين في إحالة النزاع أو النزاع المحتمل إلى هيئة تحكيم لكي تفصل فيه، يتعين أن يُعتبر أيضاً اتفاقاً كتابياً. ومن ثم، فإن أحكام التشريع في لاتفيا تمثل بالفعل للفقرة ١ من التوصية.

وبالمثل، لا تلمس الفقرة ٢ من التوصية بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في لاتفيا. فالفقرة ذات الصلة تنص على أن تُطبق الفقرة ١ من المادة السابعة بحيث تُتاح لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلمس فيه الاستناد إلى اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

ويقضي التشريع الوطني للاتفيا بأنه إذا كان الاتفاق على الإحالة إلى هيئة تحكيم لا ينص على ماهية الدولة التي يتقرر صحة ذلك الاتفاق بمقتضى قوانينها فيتعين تحديد القانون المنطبق على ذلك الاتفاق وفقاً لقواعد تنازع القوانين. وكثيراً ما تشير تلك القواعد إلى أن قانون لاتفيا هو المنطبق.

ولاتفيا ليست في الوقت الحاضر طرفاً في أي معاهدة تناول، إلى جانب الاتفاقية المذكورة أعلاه مسائل اتفاقات الإحالة إلى هيئة التحكيم أو قرارات التحكيم. بيد أنه إذا ما كانت لاتفيا طرفاً في معاهدة من هذا القبيل فإن قانون لاتفيا لن يحظر الرجوع إلى أحكام تلك المعاهدة.

٥ - هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٨]

إن هولندا تقبل التوصية المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وليس لدى هولندا أي تعليقات أخرى بهذا الشأن.

[الأصل: بالإسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨]

التعديل المقترح بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والتي يُشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨".

وتنص الفقرة ٢ من المادة الثانية على ما يلي: "٢- يشمل تعبير 'الاتفاق كتابة' أي بند تحكيمي في عقد أو اتفاق تحكيم وقّع عليه الطرفان أو يرد في تبادل رسائل أو برقيات."

وتقترح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أن تطبق هذه المادة مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية فيما يتعلق بما يُعتبر "اتفاقاً مكتوباً".

الرأي

وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثانية، يُقصد بالاتفاق المكتوب أي بند تحكيمي في عقد أو اتفاق تحكيم وقّع عليه الطرفان أو ورد في تبادل رسائل أو برقيات. ويستهدف التعديل المقترح إتاحة تفسير أوسع لتعبري البند التحكيمي واتفاق التحكيم، وهما اتفاقان لا بد أن يكونا في شكل كتابي.

وعمقتضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٨٧٩ لجمهورية باراغواي بشأن التحكيم والوساطة، يجب أن تكون اتفاقات التحكيم في شكل كتابي. وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط الشكلي يُعتبر اتفاق التحكيم لاغياً وباطلاً. عمقتضى المادة ٣٥٧ من القانون المدني، الذي يقضي بأن الاتفاق هو فعل قانوني لا يمثل للاشتراطات الشكلية التي ينص عليها القانون.

وبما أن الأمور المتعلقة ببطلان الأفعال القانونية هي أمور تخص السياسة العامة فيجب أخذ هذه الأحكام بعين الاعتبار، لأن قرارات التحكيم قد تكون دون ذلك غير قابلة للإنفاذ. عمقتضى أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

واتساقاً مع ما سبق، نوافق على التعديل المقترح شريطة أن يكون واضحاً أن الحالات المذكورة في التعديل يجب أن تشير إلى اتفاقات مكتوبة. وقد يكون هذا بديهيّاً بالنظر إلى أن الفقرة تشير إلى "اتفاقات مكتوبة".

التعديل المقترح بشأن الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، التي يُشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨".

تنص هذه الفقرة على ما يلي: "لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بصحة ما تبرمه الدول المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها، كما لا تحرم أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حق في الاستفادة من قرار التحكيم على النحو وإلى المدى الذي يسمح به قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاستناد إلى ذلك الحكم."

والتعديل الموصى به هو أن تطبق هذه المادة بما يتيح لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاستناد إلى اتفاق التحكيم من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

الرأي

نرى أنه ينبغي للتعديل ألا يشير إلى اتفاق التحكيم بل إلى حماية ما يمكن للطرف ذي المصلحة أن يستند إليه من حقوق لضمان صحة قرار التحكيم بغرض إنفاذه. وفي تلك الحالة، تكون التوصية متسقة مع أحكام المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

ونحن نقترح التعديل التالي: "يوصى بأن تطبق الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية بما يتيح لأي طرف ذي مصلحة أن يتمتع بما قد يمنحه إياه قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاستناد إلى قرار التحكيم من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك القرار".

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

بالإشارة إلى المداولات التي أحرقتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الأربعين، التي عقدت في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي دعت فيها اللجنة إلى أن تعمم على الدولِ التوصيةُ المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، دعت الأمانة حكومة إسبانيا إلى تقديم ما تود إبداءه من تعليقات بشأن ما يتوقع أن يترتب على التوصية من أثر في ولايتها القضائية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والحاجة إلى تعزيز تفسيرها تفسيراً موحداً.

وترسي الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك شرطين، هما التوقيع وتبادل الوثائق، كعاملين يمكن أن يفيا بشرط الكتابة.^(١) وقد فُسر هذان الشرطان تفسيراً متبايناً من جانب المحاكم في البلدان المختلفة. فوفقاً للتطبيق الأشد صرامة، لا يكون صحيحاً بمقتضى اتفاقية نيويورك سوى اتفاقات التحكيم التي يوقع عليها الطرفان أو ترد في تبادل (تقديم عرض وقبول كتابي له). ومن ثم، فإن الاتفاقات التي توضع أولاً في شكل كتابي وترد، على سبيل المثال، في عقود تُقبَل من خلال سندات تنفيذية لن تمثل اتفاقات تحكيم صحيحة بمقتضى الاتفاقية، وكذلك الاتفاقات المبرمة بوسائل اتصال أخرى غير الرسائل أو البرقيات، وإن كانت هناك قلة من تلك القرارات القضائية. وبمقتضى هذا التفسير الصارم، يُفهم أن الاشتراطات الشكلية لا ترسيها سوى اتفاقية نيويورك حصراً، وأن لأحكامها بالتالي غلبة على أي أحكام تشريعية أخرى تتعلق بشكل الاتفاق، سواء أكانت تلك الأحكام أشد صرامة أم أقل صرامة، ومع انتفاء إمكانية استخدام تلك الأحكام كمعايير لتفسير الاتفاقية.

وقد جرى تجاوز ذلك التفسير الصارم بسبل مختلفة، وإن كان ما يجوز ذكره بصفة خاصة هو تطبيق الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، الذي تؤثر فيه أيضاً التوصية التفسيرية التي وضعتها الأونسيترال. فالفقرة ١ من المادة السابعة، التي تُعرف بأنها بند إيلاء الرعاية الفضلى، تتيح عدم تطبيق الأحكام الوطنية المتعلقة بالإفاد التي تكون أشد صرامة من الأحكام الواردة في الاتفاقية، كما تتيح في الوقت نفسه استمرار انطباق الأحكام الوطنية الأكثر ملاءمة. وبسحب هذا المعيار على الاشتراطات الشكلية الخاصة بالتحكيم،

(١) يشمل تعبير "الاتفاق كتابة" أي بند تحكيمي في عقد أو اتفاق تحكيم يوقع عليه الطرفان أو يرد في تبادل رسائل أو برقيات.

سوف يُسمح بالتالي تطبيق أحكام القانون الوطني الأكثر مرونة، مع إعطائها غلبة على الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية. ومن الواضح أن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية يتضارب مع التفسير الأشد صرامة للفقرة ٢ من المادة الثانية، لأن هذه الفقرة، وفقاً لذلك التفسير، ترسي قاعدة موحّدة للصحة الشكلية، تكون لها بالتالي غلبة على الاشتراطات الشكلية الواردة في الأحكام الوطنية.

وفي مواجهة هذه الصورة الكئيبة من البلبلة القانونية التي تحوط تفسير اتفاقية نيويورك، اعتمدت الأونسيترال التوصية المتعلقة بتفسيرها، والتي هي موجهة في المقام الأول إلى المحاكم وتكتسي أهمية خاصة في بلوغ تفسير موحد للاتفاقية، خصوصاً في ولايات قضائية معيّنة. ومن ثم، فإن الأونسيترال:

"١- توصي بأن تطبق الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حرّرت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية؛

"٢- توصي أيضاً بأن تطبق الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي حرّرت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كيما يتسنى لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيها الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق."

ويستند قانون التحكيم النافذ حالياً في إسبانيا (القانون رقم ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر) إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، كما أن صياغة ذلك القانون، حسبما ذكر في مقدمته، أخذت بعين الاعتبار ما كانت تقوم به الأونسيترال في ذلك الوقت من عمل بشأن تنقيح القانون النموذجي، أنجز أخيراً في عام ٢٠٠٦، وكان يتعلق بمسألتين: اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة. ومع أن المادة ٩ من قانون التحكيم الإسباني، التي تتناول اتفاقات التحكيم، تجسّد مبدأ الشكل الكتابي للاتفاق، فقد فُعل ذلك لأغراض إثباتية لا لدواعي الصحة الشكلية، ومن ثم فهو مصوغ على غرار الخيار ١ للمادة ٧ من القانون النموذجي، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦.

وفي إسبانيا، تتمتع محاكم الدرجة الأولى عموماً بولاية قضائية فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية عقب التنقيح الذي أدخل عليه قانون التحكيم لعام ٢٠٠٣ والذي نزع تلك الصلاحيات من المحكمة العليا. ومع أن التوصية لا تمس ممارسة المحاكم لولاياتها فيمكن إقرارها بسبب صدورها عن جهة ذات حجية. ومع ذلك فمن الصحيح أن المحاكم الإسبانية فسّرت اتفاقية نيويورك تفسيراً مرناً ووفقاً لمبدأ تجسيد التحكيم، أو الأخذ بالافتراض المواتي للاعتراف

بقرارات التحكيم، المستمد من المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية.⁽²⁾ وبناء على ذلك، جرى تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية على هذا النحو المرن، اتساقاً مع توصية الأونسيترال ووفقاً لمعيار تفسيري يستند إلى رغبة الطرفين في إبرام اتفاق التحكيم.⁽³⁾ وبالمثل، جرى تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية على ضوء مبدأ الفاعلية القصوى الوارد في الفقرة ١ من المادة السابعة، ومن ثم فمن المسلم به أن المادة السابعة تنطبق أيضاً على الفقرة ٢ من المادة الثانية.⁽⁴⁾ ولذلك، يتوقع أن تتبّع القرارات القضائية تفسيراً مثل التفسير الذي أوصت به الأونسيترال.⁽⁵⁾

٨ - تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨]

باعتماد قانون التحكيم الدولي رقم ٤٦٨٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي يسمح باستخدام وسائل الاتصال الجديدة في إبرام اتفاق التحكيم، أصبح التشريع التركي متوافقاً مع توصية الأونسيترال المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.

وتبدو الفقرة الثانية من التوصية المذكورة، التي تتعلق بالفقرة ١ من المادة السابعة، متسقة مع غرض الاتفاقية المتمثل في تشجيع إنفاذ قرارات التحكيم في أكبر عدد ممكن من الحالات. وترحب تركيا بهذه التوصية وتعتقد أنها ستساعد كثيراً على تفسير الاتفاقية تفسيراً موحداً.

(2) انظر الدواعي القانونية المتعلقة بوجود هذا الافتراض: قرار المحكمة العليا، ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ (Law Report 4296)؛ وقرار المحكمة العليا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (Law Report 5817)، والحكم الصادر عن محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Law Report 226821).

(3) الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Law Report 226821) وقرار محكمة مقاطعة مدريد، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (Law Report 336734).

(4) الحكم الصادر عن المحكمة العليا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (Law Report 20008/16).

(5) إلى جانب ذلك، تنص المادة ٤٦-٢ من قانون التحكيم الإسباني على ما يلي: "يكون إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية محكوماً باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، دون مساس بأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى التي هي أكثر مواتاة لمنح ذلك الإنفاذ، وتتبع فيه القواعد الإجرائية التي يرسها قانون الإجراءات المدنية بشأن إنفاذ الأحكام الصادر عن المحاكم الأجنبية.